هـيـئـة الأســواق المـالـيـة
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٧٣

متعلق بتعديل

نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠ ونظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/٣/١٧ مكرر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/٤/١٠ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة ٨ من المادة ٤٢٠٢ من نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠، لتصبح كالآتي:

" ٨) يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تُضَمّن الاتفاقية الواجب إبرامها مع العميل عند فتح الحساب، أي قبل إجراء أية عملية متعلّقة بالأدوات المالية مع هذا الأخير أو لصالحه، بنداً متعلّقاً بالإفصاح الواضح عن جدول الرسوم والعمولات التي تقع على عاتقه وأن تَستَحصل حينها على توقيعه على نسخة مؤرخة من هذا الجدول.

أما في حال قررت المؤسسة المرخصة تحديث جدول الرسوم والعمولات، عليها أن تقوم بما يلي:

- تبليغ العميل الجدول المحدّث خلال أسرع وقت ممكن، إمّا بواسطة إشعار مرسل على العنوان البريدي المحدد من قبله أو بواسطة البريد الإلكتروني المرسل لهذه الغاية على عنوان البريد الإلكتروني المصرح عنه من قبل العميل.

- منح العميل مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه الإشعار و/أو من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني، لتقديم اعتراض على الجدول المحدّث، حيث أن الرسوم والعمولات التي ستقع على عاتقه بحسب الجدول المحدّث لا تسري بحقه إلا بعد مرور مهلة الأسبوعين المذكورة أعلاه دون تقديم اعتراض من قبله. إذ أن مرور هذه المهلة – دون الاعتراض من قبل العميل – يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية منه على الجدول المحدّث حيث يمكن عندئذٍ للمؤسسة المرخصة استيفاء الرسوم والعمولات حسب الجدول المحدّث المبلّغ و/أو المرسل الكترونياً الى العميل دون تلقّيها اعتراض من قبله.

على دائرة الامتثال أن تتأكد من قيام المؤسسة المرخصة بإرسال الإشعار بواسطة العنوان البريدي أو بواسطة عنوان البريد الإلكتروني المحدد من قبل العميل والمحدّث بشكل مستمر من قبل دائرة الامتثال/أية جهة مسؤولة لدى المؤسسة المرخصة.

ثانياً: تعدل الفقرة ٣ من المادة ٣٥٢١ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠، لتصبح كالآتي:

"(٣) يجب على المؤسسة المرخّصة تبليغ العميل نسخة عن كشف حسابه يبيّن محفظته والعمليّات المنفّذة من قبله وذلك بواسطة إشعار مرسل شهرياً على العنوان البريدي المحدد من قبله أو على عنوان البريد الالكتروني المصرح عنه من قبل العميل.

على دائرة الامتثال أن تتأكد من قيام المؤسسة المرخصة بإرسال الإشعار بواسطة العنوان البريدي أو بواسطة عنوان البريد الإلكتروني المحدد من قبل العميل والمحدّث بشكل مستمر من قبل دائرة الامتثال/أية جهة مسؤولة لدى المؤسسة المرخصة.

مع الإبقاء على حق العميل بالاعتراض على أية عملية أو مستند ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه الإشعار و/أو من تاريخ إرسال البريد الالكتروني.

على المؤسسة المرخصة أن تقوم بواسطة دائرة الامتثال لديها بِـ:

- التأكد من إرسال الإشعار الى العميل وفقاً لما جاء أعلاه، و
- الاستحصال على توقيع العميل على محفظته مرة واحدة في السنة على الأقل.

يعود للمؤسسة المرخصة تقدير الحالات التي يمكن فيها للوكيل، حيث ينطبق، التوقيع والاستلام عن العميل وذلك وفقاً لمضمون نص الوكالة."

ثالثاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ أيار ٢٠٢١

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان